

قرارات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزارى رقم ٣٨٣٠ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة

لإشراف وزارة التعليم العالي :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ بضوابط إنشاء

المعاهد الخاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ بإصدار بعض ضوابط الإنشاء

للمعاهد الخاصة :

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية من حيث المبدأ على الخطة الدراسية :

وعلى محضر لجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٢ والمعتمد من أ.د. الوزير في ٢٠١٧/٨/١٣ :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم :

قرر :

ماده ١ - ينشأ المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بسوهاج والتابع لجمعية المستقبل للتنمية الاجتماعية والعلمية بسوهاج .

ماده ٢ - يتكون المعهد من الأقسام العلمية الآتية :

١ - قسم العلوم الأساسية .

٢ - قسم الهندسة المدنية .

٣ - قسم الهندسة المعمارية .

٤ - قسم هندسة اتصالات وحواسيب .

ماده ٣ - يمنح المعهد درجة البكالوريوس في التخصصات الآتية :

١ - الهندسة المدنية .

٢ - الهندسة المعمارية .

٣ - هندسة الاتصالات والحواسيب .

ماده ٤ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

ماده ٥ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية وينجح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

ماده ٦ - يقبل بالمعهد الحاصلون على شهادة الثانوية العامة علمي رياضة وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية وما يقره المجلس الأعلى للجامعات من شهادات .

ماده ٧ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التي قمت الموافقة عليها من قبل لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية .

مادة ٨ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .

مادة ٩ - تفوض لجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة في الإذن
ببدء الدراسة بالمعهد بالالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع
وتعيين هيئة التدريس المطلوبة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د / خالد عبد الغفار